قرار تعقيبي مدني عدد 7483

مؤرخ في 30 مارس 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 19 من م.ج. والفصول 420 و421 و440 و444 و445 من م.ا.ع. والفصل 10 و13 من م.ا.ج. والفصول 14 مكرر و 22 و23 الجديدين و23 مكرر من مجلة الشغل.

مفاتيح : حفظ الدعوى الجزائية، ثبوت الخطأ المدني، إنهاء العلاقة الشغلية.

المبدأ :

حفظ الدعوى العمومية في خصوص التهمة الجزائية المنسوبة للعاملة لا يحول دون اعتبارها مرتكبة لخطأ مدني فادح يبرر إنهاء العلاقة الشغلية بصفة أحادية إذا ما ثبت من محاضر البحث امتناع العاملة من تنفيذ تعليمات مؤجرتها بمغادرة مكان العمل حتى تم إخراجها من طرف أعوان الامن.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2001/6/24 من الأستاذة **********

نيابة عن : مرطبات فاطمة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : آسيا.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10537 الصادر بتاريخ 2000/10/30 عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بعنوان منحة الإنتاج والقضاء من جديد في شانها بعدم سماع الدعوى في خصوص السنوات 1995 و1996 و1997 وتبعا لذلك النزول بمنحة الإنتاج إلى سبعمائة وتسعة وستين دينارا (000ر769) عن بقية مدة العمل وبإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع حمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة **********حسب محضرها عدد 16534 في 2001/1/31 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2001/1/10 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 3 فيفري 2001.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2001/3/14 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعية في الاصل المعقب ضدها الان عرضت لدى دائرة الشغل باريانة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة في الاصل المعقبة الان منذ سبتمبر 1972 بصفة عاملة باجرة قدرها 260,000 في الشهر وبتاريخ 16 سبتمبر 1997 اطردت من العمل بدون موجب لذا فهي تطلب الحكم لها بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث اجابت المطلوبة عن الدعوى مؤكدة ان المدعية ارتكبت خطا فادحا تمثل في عدم احترامها لرئيسها المباشر وعدم الامتثال لاوامره مما ادى بالممثل القانوني للشركة الى الاستنجاد باعوان الامن الذين حلوا على عين المكان وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 10719 بتاريخ 21 اكتوبر 1999 باعتبار فصل المدعية عن عملها من قبيل الطرد التعسفي وبناء عليه بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها جملة المبالغ التالية :

1) مائتين وستين دينارا 260,000 لقاء الاجور غير الخالصة.

2) اربعمائة وخمسين دينارا 450,000 لقاء منحة لباس الشغل.

3) ألفا وثمانمائة وتسعة وخمسين دينارا 1859,000 لقاء منحة الانتاج .

4) مائتين وستين دينارا 260,000 لقاء منحة الاعلام بالطرد.

5) ألفا وخمسمائة وستين دينارا 1560,000 لقاء مكافاة نهاية الخدمة .

6) ستة الاف وخمسمائة دينار 6500,000 لقاء غرامة الطرد التعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها. بناء على انه ولئن ادلى نائب المطلوبة بشهادة نشر لابحاث جزائية اجريت ضد المدعية الا ان هذه الاخيرة قدمت شهادة في حفظ هذه الابحاث وفضلا عن ذلك لم يدل نائب المطلوبة بنسخة من الابحاث الجزائية حتى يمكن للمحكمة ان تقدر اهمية الخطا الفادح الصادر عن المدعية ان وجد.

فاستانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميتها الاستاذة ********** التي لاحظت بمستندات استئنافها ان محكمة البداية استندت لشهادة الحفظ المقدمة من المستانف ضدها في حين انه ولئن تم حفظ الشكاية من الناحية الجزائية الا ان ما قامت به المستانف ضدها من عرقلة سير العمل يعد من قبيل الخطا المهني الفادح على معنى أحكام الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل ذلك انها تعمدت احداث التشويش بالمصنع واثناء العمل كما عمدت الى تهشيم الطاولات الموجودة بالمصنع حاملة بيدها سكينا ومحدثة البلبلة مما ادى بالمستانفة الى الاستنجاد باعوان الامن الذين حضروا الواقعة وحرروا محضرا في الغرض لذلك

فهي تطلب الإذن تحضيريا بسماع بينة المستانفة ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص ما قضى به من غرامة الطرد التعسفي.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى انه بالرجوع الى اوراق القضية يتضح ان واقعة الشجار مع احد العملة امر غير ثابت اذ لم تعترف المستانف ضدها بوقوع أي شجار بينها وبين عاملة اخرى صلب المحضر المحرر من طرف اعوان الامن كما اكد الشهود الواقع سماهم عدم مشاهدتهم لاي خصام بين المستانف ضدها وغيرها من العملة كما اتضح من جهة اخرى ومن خلال البينة الواقع سماعها ان المستانف ضدها لم تتلفظ تجاه رئيسها المباشر باية الفاظ تدل على مخالفتها لتعليماته او التعدي عليه كما اكد كافة الشهود الواقع سماعهم ان المستانف ضدها لم تتوٌل الاعتداء على أي شخص ولم تعمد الى الأضرار بالطاولات الموجودة داخل المصنع وانما نتيجة لخوفها عند قدوم الاعوان عمدت الى لطم راسها باحدى الطاولات بدون ان تلحق أي ضرر باي كان.

فتعقبته الطاعنة الان ناسبة اليه ما يلي :

تحريف الوقائع ومخالفة أحكام الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل :

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فانه لا يمكن للطاعنة ان تتولى الاستنجاد باعوان الامن بدون وجود واقعة الخصام التي ادت بالممثل القانوني للمعقبة الى مطالبة العاملة بمغادرة مكان العمل وان عدم اعتراف المعقب ضدها بواقعة الشجار لا يعني عدم تصديها للخصام واحداث ضجيج بموطن شغلها وان هذا الاستنتاج الذي اعتمدته محكمة الحكم المنتقد يعد غير وجيه ومن شانه ان يؤدي الى تحريف الوقائع لانه لا يعقل ان تتولى الطاعنة ايقاف المعقب ضدها عن عملها قبل نهاية وقت العمل بدون مبرر وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان الاعمال والتصرفات الصادرة عن المعقب ضدها تشكل خطا فادحا مبررا للطرد ومن جهة اخرى فانه ولئن تم حفظ القضية جزائيا الا ان ما قامت به المعقب ضدها من اعمال يشكل خطا فادحا وطلبت النقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من مجلة الشغل ان عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة ينتهي :

1- باتفاق الطرفين

2- بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الاخر.

3- عند تعذر الانجاز الناتج اما عن امر طارىء او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او عن وفاة العامل.

4- بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون.

5- في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد فيمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع

فيها ارتكابها فيعتبر العامل مسؤولا عن نتائج عدم انجاز التعليمات التي تلقاها اذا كانت قطعية ولم يكن له أي عذر جدي لمخالفتها وفي صورة وجود مثل هاته الاعذار عليه ان يعلم بها مؤجره وان يترقب تعليماته اذا لم يخش خطرا في ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 19 من المجلة الجنائية ان الحكم بالبراءة او بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنع المتضرر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر الذي لحقه .

وحيث اقتضى الفصل 101 من م.ا.ع. ان الحكم الصادر من مجلس جنائي بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسالة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة.

وحيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اقتضى الفصل 421 من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 440 من نفس المجلة انه قد يحصل الاقرار من حجج مكتوبة.

وحيث اضاف الفصل 441 من نفس المجلة ان البينة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية والغير الرسمية.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة ان الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المامورون المنتصبون لذلك قانونا في محلّ تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 444 من نفس المجلة ان الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والامور التي اشهد بها المامور الذي حرره على انها وقعت بمحضره لكن اذا وقع الطعن في الرسم بسبب اكراه او تدليس او توليج او غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الثبوت أيضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج الى القيام بدعوى الزور ويجوز ان تكون هاته البينة من كل الفريقين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا.

وحيث اقتضى الفصل 445 من نفس المجلة ان الكتب الرسمي يعتمد في الاتفاقات والشروط الواقعة بين الفريقين وفي الاسباب المنصوص عليها وغيرها من الامور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبته المامور العمومي (كالعدل ونحوه) عند تنصيصه على الكيفية التي عرف بها تلك الامور وما عدا ذلك من التنصيص لا عمل عليه.

وحيث اقتضى الفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية بفقرته الاخيرة ان اعوان الادارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم او تحرير التقارير فيها يباشرون وظائف الضابطة العدلية تحت اشراف المدعين لدى محاكم الاستئناف.

وحيث اضاف الفصل 13 من نفس المجلة انه على ماموري الضابطة العدلية المعينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك.

وحيث يتبين من اوراق القضية وخاصة من البحث الجزائي انه وان وقع حفظ الدعوى العمومية في خصوص التهمة الجزائية الا انه ثبت من تلك المحاضر ان المعقب ضدها امتنعت من تنفيذ التعليمات الموجهة اليها من طرف رئيسها المباشر بمغادرة مكان العمل الذي حصل فيه الشغب الا انها رفضت الانصياع لتلك الاوامر الى ان جاء اعوان الشرطة وتم اخراجها بواسطتهم الامر الذي يعد خطا مدنيا فادحا يبرر انهاء المعقبة بصورة احادية العلاقة الشغلية معها وذلك بالنظر للضرر اللاحق بالمؤسسة المدة التي استغرقها احضار الشرطة ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد اساءت تطبيق الفصول المشار اليها مما يتعين معه نقض حكمها على هذا الاساس.

وحيث يتجه الاذن بارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ عن الفروع المنقوضة لمن امنته طبق الفصول 194و197 و150 من م.م.م.ت. و 14 مكرر و 22 و23 الجديدين و 23 مكرر من م.ش.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحتي الاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واحالة القضية على المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى وارجاع مبلغ عشرين وثلاثمائة وثمـــانية الاف دينـــار (000ر8320) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 30 مارس 2001 عن الدائرة العاشرة المدنية المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه